بلوغ المنى

في حكم الاستمنى

للإمام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠هـ

تحقيق

عبد الله بن صالح الوادعي

ويليه

تحفة الشاب الرباني

في الرد على الإمام محمد بن علي الشوكاني

تأليف

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

المتوفى سنة ١٤٢٢هـ

دار الآثار
صنعاء

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى الآثار

دار الآثار
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن - صنعاء - شارع تعز - مقابل مسجد الخير - هاتف وفاكس ٦٠٣٢٥٦
ص.ب. ١٧١٩٠ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com
المكلا- حي العمال- أسفل المسجد الجامع - هاتف ٣٠٧١١٢

بلوغ المنى

في حكم الاستمنا

للإمام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠هـ

تحقيق

عبد الله بن صالح الوادعي

ويليه

تحفة الشاب الرباني

في الرد على الإمام محمد بن علي الشوكاني

تأليف

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

المتوفى سنة ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذه الطبعة الثانية لـ"بلوغ المنى في حكم الاستمناء" للإمام محمد بن علي الشوكاني مع ملحقاتها، وهي تمتاز على الطبعة الأولى بالتنقيح وتصحيح الأخطاء المطبعية وبعض الزيادات، وقد طلب منا الأخ الفاضل سعيد الحضرمي صاحب مكتبة دار الآثار أن يعيد طبعها فأذنت له بذلك.

وفقنا الله وإياه لما يحب ويرضى.

مقبل بن هادي الوادعي

الرِّسالةُ الأولى :

بُلوغُ المُنى

فِي حُكمِ الاستِمنَاء

لِلإمامِ محمَّدِ بنِ عَلي الشَّوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠هـ

تحقيق

عَبدُ اللهِ بنُ صالِحِ الوادِعيِّ

تقديم

أبي عبدِ الرحمن مقبلِ بنِ هادِي الوادِعي

المتوفى سنة ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة العلامة مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قيّض الله لكتب محمد بن إبراهيم الوزير، ومحمد بن إسماعيل الأمير، وصالح بن مهدي المقبلي، وحسين بن مهدي النعمي، ومحمد بن علي الشوكاني، مجموعةً من شباب أهل السنة يحرصون على نشرها، وبحمد الله قد نشروا الكثير الطيب من كتب هؤلاء العلماء رحمهم الله، وهذا يعتبر نصرًا لهؤلاء الأئمة، وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ﴾[1]

---

(١) سورة غافر، الآية:٥١.

فقد ظُلِم هؤلاء الأئمة في زمن التشيع المبتدع، ظُلموا في حياتهم وبعد وفاتهم رحمهم الله.

وكان من بين تلك الكتب المخطوطات رسالة "بلوغ المنى في حكم الاستمناء"[1] للشوكاني، فقام الأخ عبدالله بن صالح الوادعي بتحقيقها وتخريج أحاديثها، وكانت النسخة رديئة الخط، غير ملتزم الكاتب بقواعد الإملاء، مطموسة بعض الكلمات.

فلما قُرئت عليَّ وجدت الإمام الشوكاني رحمه الله قد جانب الصواب في هذه الرسالة، ورأيت أنه لا يجوز إخراجها كما هي، فإني أخشى أن يفتتن بها بعض الشباب، فرأيت أن أكتب ردًا على الإمام الشوكاني ويُنشر مع هذه الرسالة وسميت الرد "تحفة الشاب الرباني في الرد على الإمام محمد بن علي الشوكاني" وخصصت الإمام الشوكاني رحمه الله بالرد وإن كان مسبوقًا، لأنه جمع ما لم يجمع غيره وتجلَّد في الدفاع عن هذا الأمر.

---

(١) وقد ذكرها الشوكاني رحمه الله في كتابه "فتح القدير" (ج٣ ص٤٧٤).

وردّي على الإمام الشوكاني رحمه الله لا يُنقِصُ من قدره، وليس هو أول واحد أخطأ، فذلكم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم زلت أقدامهما في القول بفناء النار، وقد رد عليهما الصنعاني في كتاب "رفع الأستار في الرد على القائلين بفناء النار".

والعالم إذا أخطأ وله فضائل غُمِرت أخطاؤه في فضائله، وما من أحدٍ من العلماء إلا وله أخطاء وكما قيل: لكل جوادٍ كبوة، ولكل صارمٍ نبوة.

ولقد أحسن من قال:

مَن الذي ما سَاءَ قط ومَن له الحسنى فقط

ومن قال:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كفى بالمرء نبلا أن تُعد معايبه

ومن قال:

ولست بمستبقٍ أخا لا تلمه

على شَعَثٍ أي الرجال المهذبُ

ولو كنت محابيًا أحدًا لحابيت هذا الإمام رحمه الله، ولكن أهل السنة ليست لديهم محاباة، فذلكم زيد بن أبي أنيسة يقول: أخي يحيى كذاب. ويضعّفون الرجل إذا كان يستحق التضعيف ولو كان رأسًا في السنة، فهذا نعيم بن حماد الخزاعي وهو رأس في السنة تكلموا فيه وضعفوه، وذلك عمر بن هارون البلخي وهو رأس في السنة أيضًا يقول فيه يحيى بن معين: كذاب خبيث.

فأهل السنة ليست لديهم محاباة بخلاف المبتدعة فإنّهم يرفعون من كان موافقًا لهم وإن كان لا يساوي شيئًا، ويضعون من خالفهم وإن كان علَمًا من الأعلام، وكأنه لم يقرع أسماعهم قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[2].

والنبي ﷺ يأمر أبا ذر الغفاري رضي الله عنه أن يقول الحقَّ

---

(١) سورة المائدة، الآية:٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية:١٥٣.

ولو كان مُرًا. رواه أحمد في "مسنده" من حديث أبي ذر.

وفقنا الله للحق والعمل به والدعوة إليه، إنه على كل شيء قدير.

مقبل بن هادي الوادعي

٧/ ذوالقعدة/ ١٤١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

وبعد: فإنه سأل الشيخ محمد عابد مراد السندي[١]، دامت فوائده، ومانت موابده[٢] بما لفظه: ما قولكم أدام الله فوائدكم وأمتع بحياتكم؛ في الاستمناء[٣] بالكف أو التفخيذ أو نحوهما أو شيء مما يخالف جسد الإنسان، كالحك في شيء يحصل به الاستمناء، هل ذلك محرم أم لا؟ معاقب عليه أم لا؟ مثاب فيه عند ضرورة توجهت له تكاد توجب الزنا أم لا؟ بينوا لنا الجواب مشتملاً على الدلائل الشافية الصريحة المقصودة، جُزيتم خيرًا. انتهى.

---

(١) ترجمته في "البدر الطالع" للمؤلف (ج٢ ص٢٢٧).

(٢) شدائده وفقره وسوء حاله كما في "القاموس" و"تاج العروس".

(٣) الاستمناء: استدعاء خروج المني، انظر "لسان العرب".

أقول: الجواب عن هذا السؤال، بمعونة الملك الوهاب المتعال ينحصر في بحثين.

البحث الأول: في النقل عن أهل العلم.

البحث الثاني: في الكلام على ما تمسكوا به على ما أشار إليه السائل من السؤال من الاستفهامات.

أما البحث الأول [في النقل عن أهل العلم]:

حكى ابن القيم[١] في كلام[٢] له عن ابن عقيل[٣] أنه

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي، العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور، ولد سنة (٦٩١) إحدى وتسعين وستمائة، ومات في ثالث شهر رجب سنة (٧٥١هـ) إحدى خمسين وسبعمائة. انتهى. "البدر الطالع" (ج٣ ص١٤٣).

(٢) في كتاب "بدائع الفوائد" (ج٤ ص٩٦) وكل ما بين المعكوفين زيادة من منه ساقطة من المخطوط.

(٣) هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي، كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات في يوم الجمعة ثاني عشر جمادي الأولى سنة ثلاث عشر وخمسمائة، وكنيته أبوالفداء. "ذيل طبقات الحنابلة" (ج٣ ص٣٥٩).

قال: إذا قَدِر الرجل على التزوج [أو التسري] حرم عليه الاستمناء بيده، [قال ابن عقيل:] قال: وأصحابنا -أي الحنابلة- وشيخنا -ابن تيمية[1]- لم يذكروا سوى الكراهة ولم يطلقوه للتحريم[2] ... قال ابن عقيل أيضًا: وإن لم يكن له زوجة ولا أمة، ولم يجد ما يتزوج به كُرِهَ ولم يحرم،

---

(١) زيادة ابن تيمية ليس في الأصل وهي من كلام الشوكاني وهي خطأ منه فإن الكلام لابن عقيل وليس لابن القيم كما نقلناه من "بدائع الفوائد" بين معكوفين.

أما مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فإليك هذه الفتوى من "مجموع الفتاوى" قال (ج٢٤ ص٢٢١): وسئل رحمه الله تعالى: عن "الاستمناء" هل هو حرام؟ أم لا؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.

(٢) أسقط الشوكاني ما بعد هذا الكلام ونصه في "بدائع الفوائد": وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء، لأنه استمتاع بالنفس والآية تمنع منه.

والفقير إذا خشي العنت فإنه جائز له[١]، نص على ذلك أحمد[٢]، وَرُوِيَ أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم[٣] -إلى أن قال:- وإذا استمنى[٤] وصوَّر في نفسه شخصًا أو دعا باسمه فإن كانت زوجة أو أمة فلا بأس وإن كان غائبًا عنها؛ فإن الفعل جائز، ولا يمنع من توهمه أو تخيله، وإن كان غلامًا أو أجنبية كره له ذلك،

---

(١) نص هذه العبارة في "بدائع الفوائد": وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم، وأن كان مغلوبًا على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له...

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبوعبدالله المروزي ثم البغدادي خرجت به أمه من مرو وهي حامل، فولدته ببغداد، وبها طلب العلم ثم طاف البلاد. وترجمته طويلة ممتعة، انظر "تهذيب التهذيب" (ج١ ص٧٣).

(٣) وتتمة الكلام من "بدائع الفوائد": وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا يجوز لها اتخاذ الأكرنبج وهو شيء يعمل من الجلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار. قال والصحيح عندي أنه لا يباح لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ولو كان هناك معنى غيره لذكره.

(٤) في "البدائع": وإذا اشتهى.

لأنه يكون إغراء لنفسه بالحرام، وحث [لها] عليه، قال: فإن أولجه في بطيخة أو عجين فهو أسهل من استمنائه بيده[١].

فتلخص من كلامه هذا أن الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه يجوّزون الاستمناء مع خشية العنت، ويجعلونه مكروهًا مع عدمها، ولو صوَّر في نفسه صورة، ويجعلون الكراهة في الاستمناء بالكف أشد من الكراهة في استخراج المني بشيء من الجمادات كالبطيخ والعجين أو نحوهما.

وفي "منتهى الإرادات" في فقه الحنابلة ما يدل على أنه مع عدم الحاجة محرم، فإنه قال: وإن استمنى لغير حاجة من رجل أو امرأة حرم، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه.

---

(١) في "البدائع": وإن فور بطيخة أو عجينًا أو أدهًا أو نحشًا في صنم أو إلية فاولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل. قلت (القائل ابن القيم): وهو أسهل من استمنائه بيده.

قارن هذا بكلام الشوكاني فقد نسب الكلام الأخير إلى الحنابلة وإنما هو لابن القيم.

وقد حكى الرخصة عبدالرزاق في "جامعه"[١] عن جماعة، فذكر عن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شبَّانهم بالاستمناء يستعفون، وذكره معمر، عن أيوب، عن مجاهد.

وأخرج عبدالرزاق[٢] أيضًا عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: ما أرى بالاستمناء بأسًا.

وأخرج أيضًا بإسناد متصل عن ابن عباس ما يدل على أنه يجوزه، وقد ذكر عنه البيهقي فإنه قال في "سننه": أَخبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ[٣] الفَقِيهُ، وَأَبُوبَكرٍ القَاضِيُّ قَالا: أَنبَأَ حَاجِبُ بنُ أَحمَدَ الطُّوسِيُّ قَالَ: نَا عَبدُالرَّحِيمِ بنُ مُنِيبٍ، ثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَنبَأَ سُفيَانُ، عَن عَمَّارٍ الدُّهنِيِّ، عَن مُسلِمٍ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (ج٧ ص٣٩٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبوطاهر الفقيه شيخ خراسان محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الزيادي الشافعي النيسابوري الأديب، ولد سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. ومات في شعبان سنة عشر وأربع مائة "سير أعلام النبلاء" (ج١٧ ص٣٧٦).

البَطِين، عَن ابنِ عَبَّاسٍ[1] أَنَّهُ سُئِلَ عَن الخَضخَضَةِ؟ -أي نكاحُ اليدِ- قَالَ: نِكَاحُ الأَمَةِ خَيرٌ مِنهُ، وَهُوَ خَيرٌ مِن الزِّنَا. مرسل موقوف.

أَخبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّاء بنُ أَبِي إِسحَاقَ المُزَكِّي، أَنبَأَ أَبُوعَبدِالله ابنُ يَعقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ، أَنبَأَ جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أَنبَأَ الأَجلَحُ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ[2] رضي الله عنهما أَنَّ غُلامًا أَتَاهُ فَجَعَلَ القَومُ يَقُومُونَ وَالغُلامُ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ بَعضُ القَومِ: قُم يَا غُلامُ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: دَعُوهُ شَيءٌ مَا أَجلَسَهُ، فَلَمَّا خَلَى قَالَ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ إِنِّي غُلامٌ شَابٌّ أَجِدُ غُلمَةً شَدِيدَةً، فَأَدلُكُ ذَكَرِي حَتَّى أُنزِلَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: خَيرٌ مِن الزِّنَا، وَنِكَاحُ الأَمَةِ خَيرٌ مِنهُ. انتهى.

---

(١) الأثر منقطع، لأن مسلمًا البطين لم يدرك ابن عباس، قاله أبوحاتم كما في "جامع التحصيل" ص (٣٨٠). والأثر في باب الاستعناء في "سنن البيهقي" (ج٧ ص١٩٩).

(٢) أبوالزبير لم يسمع من ابن عباس كما في "جامع التحصيل" ص (٣٣٠). والأثر في "سنن البيهقي" (ج٧ ص١٩٩).

وقال ابن نُجيم[١] من الحنفية: إن الاستمناء لتسكين الشهوة صغيرةٌ[٢].

وقال السيد السمهودي[٣] في «فتاويه»: نقل ابن كج أن فيه توقفًا في القديم.

قال ابن تيمية: إنه مباح لمن خشي العنت أن يستمني بيده فإن لم يخش حرم عليه، وعن أحمد الكره تنزيهًا، ومقتضى أحمد الجواز مع كراهة التنزيه حالة عدم الضرورة.

فإن لم يخشَ العنت، قال السمهودي: يحتمل حمل ما أطلقه الأصحاب من الجزم بالتحريم على هذه الحالة.

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد بالقاهرة (٩٢٦هـ) وتوفي بها (٩٧٠هـ)، له من المؤلفات: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق وغيرها في الفقه، ومختصر التحرير وشرح المنار في الأصول.

(٢) في «رسائل ابن نجيم» ص(٢٥٠) رسالة (٣٤)، والكلام فيها مخالف لما نقله الشوكاني فإنه قال في باب الصغائر: وأما الصغائر فقالوا النظر إلى محرم، والتقبيل، والاستمناء بقصد الشهوة لا لتسكينها.

(٣) علي بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن السمهودي القاهري الشافعي نزيل الحرمين، ولد بسمهود (بصعيد مصر) (٨٤٤هـ)، ثم استوطن المدينة ومات بها (٩١١هـ) من كتبه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. له ترجمة في «الضياء اللامع» (ج٥ ص٢٤٥).

انتهى.

فنقول: هذا الذي ذهب إلى الجواز -أعم من أن يكون مع الكراهة أو مع عدمها-: ابن عباس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية فيما حكاه السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي[1] رحمه الله في جواب له عن الاستمناء باليد أو نحوها مجمع على تحريمه إذا قدر على التزويج أو التسري أو كان لا يخشى العنت، بخلاف ما قدمنا عن أحمد وأصحابه، ويؤيد ذلك أن صاحب "البحر" حكى الخلاف من غير تقييد مقيد فقال: مسألة: الأكثر يحرم استنزال المني بالكف، ثم قال حاكيًا عن أحمد بن حنبل وعمرو بن دينار: إنه مباح، فأفاد هذا أنه منعه

---

(١) هو العلامة هاشم بن يحيى بن أحمد بن علي الشامي الصنعاني أحد مشاهير العلماء والأدباء ولد سنة١١٠٤هـ وقيل غير ذلك من شيوخ مشايخ الإمام والشوكاني، كان يميل إلى مذهب السلف في الاعتقاد، وتوفي سنة ١١٥٨هـ، له من المؤلفات صيانة العقائد، سواد الظهآن مختصر إغاثة اللهفان، نجوم الأنظار شرح البحر الزخار. انظر ترجمته في "البدر الطالع" (ج٢ ص ٣٢١)، هجر العلم (ج١ ص٣١٦).

الأكثرون مطلقًا، وأباحه الأقلون مطلقًا، وقد اقتصر البيهقي في "سننه"[1] عن حكاية المنع عن الشافعي فقال: قال الشافعي: لا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين، ولا يحل الاستمناء. انتهى

البحث الثاني: في الكلام على ما تمسك به المختلفون من المانعين والمجوزين

استشهد المانعون بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[2]

وتقرير الاستدلال ما يفيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾، فإن الإشارة إلى قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فما غاير ذلك فهو من الوراء الذي لا يبتغيه إلا العادون.

---

(١) الكبرى (ج٧ ص١٩٩).

(٢) سورة المؤمنون، الآية:٥-٧.

ويمكن أن يقال: إنه لا عموم لهذه الصيغة بكل ما هو مغاير للأزواج أو ملك اليمين مغايرة أي مغايرة، وإلا لَزِمَ كل ما يبغيه الإنسان وهو مغاير لذلك، وأن لا يبتغي لمنفعة من المنافع التي لا تتعلق بالنكاح، ومع تقييد لذلك لا بد من تقييده لكونه في فرج من قبل أو دبر، فيكون ما في الآية في قوة: فمن ابتغى نكاح فرج غير فرج الزوجات والمملوكات فأولئك هم العادون.

فإن قلتَ: هذا يتم إذا كان التقدير: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على فروج أزواجهم أو فروج ما ملكت أيمانهم حتى يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وذلك يستلزم أن يكون الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات وملك اليمين من الوراء فلا يحل، وذلك باطل فالملزوم مثله.

قلتُ: جواز الاستمتاع من الزوجات والمملوكات ورد به الدليل كالأحاديث الواردة في جواز الاستمتاع منهما بغير الفرج، وكقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ

﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، فلا يلزم بطلان اللازم ولا بطلان الملزوم.

فإن قلتَ: تقييد ما في الآية بالنكاح من فروج الزوجات والمملوكات غير ظاهر، بل المتبادر أعم ما هو من ذلك.

قلتُ: هذا وإن كان هو الظاهر، لكن صدق اسم النكاح على الاستمتاع في الزوجات والمملوكات بغير الفرج غير ظاهر، وقد عرفت أنه لا بد من تقييد ما في الآية به، وإلا لزم الباطل بالإجماع كما قدمنا.

فإن قلتَ: أنت لا تقدر النكاح بالكف بل مجرد ما في الآية من ذكر الحفظ.

قلتُ: حفظ الفرج باعتبار مدلوله اللغوي أعم من حفظه عن النكاح وعن غيره، والمماسة للنبات والجماد، فلا بد من تقييد ما في الآية بالنكاح، وكما لا يصدق على الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات والمملوكات اسم

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٣.

النكاح، كذلك لا يصدق على الاستمناء بالكف ونحوه اسم النكاح فتدبر هذا.

وقد قيل إن الآية مجملة والمجمل لا يحتج به [إلا][1] بعد بيانه، وقد بين الله في كتابه وكذلك رسوله صللم[2] في سنته ما يحرم نكاحه مثل الزنى الذي أوجب الله فيه الحد.

واحتجوا ثانيًا: «ملعون من نكح يده»، ولم أجده بهذا اللفظ، لكنه أورده ابن حجر في "التلخيص" فقال: رواه الأزدي وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في "جزئه" المشهور من حديث أنس[3] بلفظ: «سَبعَةٌ لا يَنظُرُ الله إليهِم..» فذكر منهم: «النَّاكِحُ يَدَهِ». وإسناده ضعيف.

---

(١) زيادة (إلا) حتى يستقيم الكلام.

(٢) هكذا اصطلاح المؤلف في الصلاة على الرسول ﷺ اختصارًا.

(٣) الحديث أخرجه الحسن بن عرفة في "جزئه" المشهور رقم (٤١) فقال: حدثني علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، وأشار الذهبي إلى هذا الحديث في "الميزان" في ترجمة مسلمة بن جعفر. قلت: الحديث ضعيف، فيه مسلمة بن جعفر ضعيف. وأخرجه البيهقي أيضًا في "الشعب" من حديث أنس بن مالك (ج٤ ص٣٧٨).

ولابن[١] أبي الشيخ في كتاب «الترهيب» من طريق أبي عبدالرحمن الحبلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبدالله بن عمرو[٢]، وفي إسناده ابن لهيعة، كذا في «التلخيص» لابن حجر، وأخرجه البيهقي في «الشعب».

وروى السيوطي في مسند أبي هريرة من «جمع الجوامع»: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح اليمين. وأخرجه ابن عساكر[٣].

---

(١) لعل: (ابن) زائدة.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو ضعيف، في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف كما في «التهذيب» وفي إسناده ابن لهيعة أيضًا كما في «التلخيص» ص (١٨٨). قلت: قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: وهذا إسناده ضعيف، من أجل ابن لهيعة وشيخه الأفريقي ضعيفان من قبل حفظهما.

(٣) «تاريخ دمشق» (ج٥٤ ص١٢٢ ط الفكر) قال: كتب إلي أبوعلي الحسن بن أحمد، ثم حدثني أبو مسعود المعدل عنه، أنبأنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح المصيصي حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح اليمين.

ثم نقل ابن عساكر عن الطبراني قوله: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا رجاء بن أبي سلمة، ولا رواه عن رجاء إلا ضمرة تفرد به=

ويجاب: بأن مثل هذه الروايات الواهية لا تنتهض للاحتجاج، وعلى فرض أنه يقوي بعضها بعضًا، فيحمل مطلقها على مقيدها، ويكون الممنوع منه الاستمناء باليمين لا باليسار، ولا بشيء من الجمادات.

ومن جملة ما تمسك به المانعون: ما علم من محافظة الشرع وعنايته بتحصيل مصلحة التناسل.

ويجاب: بأن هذا مُسلَّم إذا استمنى مَن له زوجة أو أمة حاضرتان لا من كان أعزب، أو كان في بلاد بعيدة عمن يحل له نكاحه، لا سيما إذا كان ترك ذلك يضره كمن يكون قوي الباءة كثير الاحتياج إلى إخراج ما ببدنه من المني، فإن هذا باب من أبواب التداوي[1] التي أباح الشارع

= محمد بن الوزير.

ومحمد بن عبدالصمد لم أجد له ترجمة غير ما هو موجود في «تاريخ دمشق» وذكر فيها هذا الحديث ولم يذكره بجرح ولا تعديل ولم يذكر من الرواة عنه غير الطبراني. فالحديث واه من أجله ومن أجل التفرد الذي ذكره الطبراني.

(١) عفا الله عن الشوكاني بل هذا من باب جلب الأمراض وخراب الصحة كما سيأتي إن شاء الله في الرد على الشوكاني.

جنسها من غير تعيين لنوعها ولا لشخصها، وليس هذا من التداوي بالحرام حتى يقال بأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا، لما عرفت أنه لم ينتهض القاضي بالتحريم.

ومن جملة ما تمسكوا به: أنه ينافي ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح.

ويجاب: عن ذلك بأن هذا الذي هو محل النّزاع: فعل ما فعله من الاستمناء للحاجة وعدم القدرة على زوجة أو أمَة، أما لو كان قادرًا عليها وأراد أن يعدل عنها إلى الاستمناء فلا شك أن فعله هذا مخالف للشرع فيما ورد من الترغيب في النكاح، ولو لم يقع منه الاستمناء أو نحوه.

ومن جملة ما تمسكوا به: قياس الاستمناء على اللوطية بجامع قطعها للنسل ومنعها منه.

ويجاب: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن التلوط هو في فرج محرم شرعًا وليس الاستمناء في فرج.

وأيضًا يجاب: بالمعارضة وهو أن هذا القياس يجري في الاستمتاع، فيقال: الاستمتاع من الزوجة في غير الفرج قد

سوَّغه الشارعَ، مع كون الجامع اللوطية في قطع النسل، فلو كان ذلك موجبًا للتحريم لكان الاستمتاع المذكور حرامًا، واللازم باطل فالملزوم مثله، والجواب الجواب.

وأيضًا يجاب: بالنقض فيقال: لو كان هذا القياس صحيحًا لكان الحد واجبًا على من استمنى، كما يجب على من تلوَّط، وليس واجبًا بإجماع المسلمين.

ومن جملة ما تمسكوا به: قياس الاستمناء بالكف على العزل.

ويجاب: بأن الأصل مختلف في تحريمه لاختلاف أدلته فلا يصح القياس لمحل النِّزاع على ما هو متنازع فيه.

وأيضًا يجاب: بالمعارضة بمثل الاستمتاع من الزوجة والأمَة بغير الفرج، فإن كان ما فرض مانعًا من الاستمناء فهو مانع من الاستمتاع، وقد صح الدليل في جواز الثاني، ولم يصح الدليل في تحريم الأول.

ومن جملة ما تمسكوا به: الاستمناء بالكف استمتاع بالنفس.

ويجاب: بأن هذا إن كان استدلالاً على جواز

الاستمتاع بالكف فهو مصادرة، لأنه استدلال بمحل النّزاع، فمن يقول بإباحة الاستمناء بالكف يجوّز الاستمناء بحك الذكر مثلاً بالفخذ والساق ونحوهما.

وأيضًا لو صح أن تكون النفس أصلاً فيقاس عليها الاستمناء بالكف لكان دليل التحريم في الأصل ممنوعًا مع الفرع مثله.

وأيضًا لو خلى العقل وشأنه لكان للإنسان الانتفاع بنفسه في دفع الضرر عنه، ورفع الحاجة منه بما لا يحرم عليه، كما أن له أن ينتفع بها من طلب المعاش، وذلك حد العائد نفعه عليه، وفي الرياضة ونحوها من أسباب الصحة ودفع المرض، وفي إكراهها على استعمال الأدوية التي تكرهها، والأدوية المسهلة، والاستفراغات التي لا تتم إلا بتأليم للبدن بوجه من الوجوه كالفصد والحجامة والحقنة واللدود ونحو ذلك.

ومن جملة ما تمسكوا به: أن المستمني بالكف أو نحوه قد يتصور شخصًا ممن يحرم عليه، وفي ذلك إغراء للنفس

بالحرام وتهوينه عليها.

ويجاب: بأن هذا التصور -على التصور على فرض وقوعه- ما الدليل على تحريمه، فإن كان ما ذكر من الإغراء للنفس فإن كان هذا صحيحًا كان مجرد التفكير في النكاح وخطوره بالبال أو تصور صورة لا تعرف ولا يعلم المتصور وجودها حرامًا، وهو باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، ثم يلزمكم جواز الاستمناء بالكف عند عدم تصور الصورة المحرمة، أو عند تصور من يحل نكاحه وأنتم لا تقولون به، والجواب الجواب، ثم ما ذكر من كون في ذلك إغراء للنفس وذريعة إلى الحرام وتوصلاً إليه ممنوع، بل الأمر بالعكس، فإن من ترك إخراج فضل المني تزايدت وتضاعفت دواعي شهوته، ووقع في الحرام اضطرارًا لا اختيارًا، فلو كان مجرد مظنة الإغراء للنفس مسوغا للأحكام الشرعية لكان ذلك حجة عليكم لا لكم.

ومن جملة ما تمسكوا به: أن في الاستمناء بالكف مضارًا يذكرها أهل الطب منها: فتور الذكر.

ويجاب: بأن النزاع هاهنا في الأحكام الشرعية لا في

الأحكام الطبية، ثم هذه المضار لا يمكن تقديرها في الاستمناء دون الاستمتاع بما عدا الفرج من الزوجة والأمة، والجواب الجواب. ثم لو كان ما يؤثر فتور الذكر موجبًا للتحريم، لكان جميع الأطعمة والأغذية المؤثرة لذلك حرامًا، واللازم باطل بالإجماع والملزوم مثله، ثم قد وقع الإجماع على جواز الاستمناء بيد الزوجة وكل ما يعرض من المضار الطبية في الاستمناء بكف الإنسان نفسه فهو الاستمناء بكف الزوجة، والجواب الجواب.

ومن جملة ما تمسك به المانعون: ما قاله الشيخ هاشم بن يحيى في جوابه المشار إليه سابقًا ولفظه: وأقول مما يؤيد التحريم ما أخرجه البخاري عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفسِي العَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ

جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنتَ لاقٍ فَاختَصِ عَلَى ذَلِكَ أو ذَر».[1]

ولو كان الصحابة يفعلون ذلك لما طلب أبوهريرة الترخيص في أن يختصي، ولو كان إلى جواز ذلك سبيل لأرشده من هو بالمؤمنين رءوف رحيم، الذي ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم، ولم يعدل إلى ذلك الجواب القاطع للطمع عن كل رخصه في حق من بلغ في المشقة إلى تلك الغاية. انتهى

وأقول: ليس في الحديث شيء من الدلالة التي زعمها والتأييد الذي ذكره.

أما قوله: (لو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه) فليس كل مباح كان الصحابة يفعلونه، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن ما لم يفعله الصحابة حرام. وإلا لزم تحريم كثير من الأطعمة والأشربة والأدوية والملبوسات التي كان الصحابة لا يفعلونها، واللازم باطل بالإجماع،

---

(١) أخرجه البخاري كما في "فتح الباري" (ج٩ ص١١٧) معلقا. وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة (ج٦ ص٥٩).

فالملزوم مثله. وأما كون النبي ﷺ لم يرشد أبا هريرة إلى الاستمناء فلم يقل أحد من علماء الإسلام أن كل ما لم يرشد النبي ﷺ يكون حرامًا، وإنما السنة قوله وفعله وتقريره، وليس منها ترك إرشاده، وغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ أخبر أبا هريرة أن ما يلاقيه من شدة الحاجة إلى النكاح هو بقدر الله عز وجل.

والحـــــاصل

أن هذا الاستمناء إن لم يستلزم ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم من قوله: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[1]، ولا كان فيه مباشرة لقذر لما علل الله به الحائض فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، بل كان عند الضرورة والحاجة وعدم الزوجة والأمة والبعد عنهما، فلا وجه لتحريمه. وغاية ما فيه أن يقال: هو من المشتبهات التي لم تكن من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن، والمؤمنون

---

(١) سورة الشعراء، الآية:١٦٦.

وقّافون عند الشبهات، ولو صح الحديث المتقدم في نكاح اليد أو كان حسنا لتبيَّن به التحريم، وهكذا لو صحت دلالة الآية عليه بوجه من وجوه الدلالات، ولا شك أن في هذا العمل هجنة وخِسَّة، وسقط نفس، وطرح حشمة وضعف همة، ولكن الله ليِّن في تحريمه، فإن من حرم شيئًا لم ينتهض الدليل على تحريمه كان من المتقولين على الله ما لم يقل، وقد جاءت العقوبة لفاعله بالأدلة الصحيحة.

وبهذا ينتهي جواب ما سـأل عنه السائل كثَّر الله فوائده حيث قال: ما قولكم في الاستمناء بالكف والتفخذ أو نحوهما؟ وأما قوله: أو شيء مما يخالف جسد الإنسان يحك في شيء يحصل به الاستمناء هل ذلك محرم أو لا؟ معاقب عليه أم لا؟ مثاب فيه عند ضرورة توجهت له تكاد توجب الزنا أم لا؟. انتهى

فأقول: ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ دليل صحيح ولا ضعيف يقتضي تحريم ما ذكره، بل هو عند الضرورة إليه مباح، وإذا تعاظمت الضرورة وتزايدت الحاجة وخشي أن يفضي ذلك إلى الإضرار ببدنه، فهو على

الجواز والإباحة، مع أنه يجوز له الأدوية واستعمالها، ويزداد ذلك إذا خشي الوقوع في المعصية إن لم يفعل، وهذا إذا لم يمكنه دفع الضرورة، وكسر فورة الباءة، وقمع هيجان الغلمة، وتسكين غليان الشبق بشيء من الأمور التي هي طاعة محضة كالصوم، وكثرة العبادة، والاشتغال بطلب العلم، والتفكر في أمور المعاد أو بشيء من الأطعمة أو الأشربة أو الأدوية أو مناولة الأعمال التي يستقيم بها معاشه ويرتقي بها حاله. واعلم أن الكلام في المرأة كالكلام في الرجل في جميع ما ذكر وما سلف، لأن الحكم واحد، وفي هذا المقدار كفاية لمن له من ربه بعض هداية، وبالله التوفيق.

حرر في شهر ربيع الآخر

قال أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي:

إصرار الشوكاني رحمه الله على إباحة الاستمناء بل على وجوبه في بعض الأحيان

قال رحمه الله (ج٢ ص٣٢٨) من "وبل الغمام على شفاء الأوام": دلَّ ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم وهو المني باليد... الخ.

أقول: هذا الحديث استدل به المصنف، لم أجده في شيء من كتب الحديث المعتبرة، وما أحقه بأن لا يصح، فإنه مع كونه مخالفًا للعقل، مغسولاً عن الطلاوة بالبليغة، التي هي شـأن أفصح من نطق بالضاد. وكذلك الحديث الذي بعده، ورد من وجهٍ ضعيف في البهيمة، باللفظ الذي تقدم، لا بهذا اللفظ، ولم يروَ في ذكر اليد شيء.

وقد استدل المصنف على ذلك بالآية الكريمة، وليس المراد فيها إلا حفظ الفرج مما يحرم، واستنزال المني بالكف هو محل النِّزاع: هل هو حرام أم لا؟ وقد نقل بعض أهل

العلم أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك إذا طالت غيبتهم عن أهلهم، وليس في مثل هذا حرج، إذ هو كاستخراج غيره من الفضلات المؤذية للبدن. والحرام إنما هو وضعه في الحرام، وأما التعليل بقطع النسل، فهذا إنما يفعله من لم يجد امرأة حلالاً، ولو وجد ذلك لم يعدل إلى هذا الفعل الذي لا يشتهيه الطبع ولا تهواه النفس، وما تحمل عليه إلا ضرورة شديدة مع فقرٍ مدقع، أو كراهة للوقوع في الحرام. وقياسه على اللواط بذلك الجامع غفلة شديدة، فإن اللواط ليس العلة في تحريمه أنه يُفضي إلى قطع النسل، ولو كان الأمر كذلك، لكان كل شيء من المأكولات والمشروبات والحركات والسكنات المُفضية إلى ضعف الباءة أو بطلانها أشد تحريمًا من اللواط، واللازم باطل فالملزوم مثله. فالحاصل أن استنزال المني بالكف أو بشيء من الجمادات إن دعت إليه الحاجة يكون مباحًا، ولا سيما إذا كان الفاعل يخشى من الوقوع في الفتنة أو في المعصية، أقل الأحوال بالنظر، فإنه يكون مندوبًا، بل قد يكون واجبًا حيث لا يتمكن الفاعل من ترك المعصية إلا

به.

وأما كونه مستخبثًا، فليس بأخبث من الأدوية التي يتأثر عنها القيء ونحوه، فكيف يحكم المصنف بوجوب تعزير من فعله، مع عصمة المسلم وتحريم إيلامه. انتهى

كُتبٌ أتمنى أن الإمام الشوكاني رحمه الله لم يؤلفها:

الأول: "بلوغ المنى في حكم الاستمناء".

الثاني: "إبطال الإجماع على تحريم السماع".

الثالث: "البدر الطالع" فقد أثنى على بعض الشيعة وسكت على بعض الرافضة، قارن بينه وبين كتابي "صعقة الزلزال لنسف أباطيل أهل الرفض والاعتزال" على أن الكتاب فيه دفاع عن بعض أهل السنة، وفيه بعض الحملات على بعض الرافضة وغيرهم، فجزاه الله خيرًا.

الرابع: الرواية من "فتح القدير" فقد اغترف من "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" وأنت خبير أن السيوطي رحمه الله حاطب ليل، فصار في "فتح القدير" فيما يتعلق بالرواية

الصحيح والضعيف والموضوع، فعسى الله أن يغفر للإمام الشوكاني وأن يرحمه، وأن يجزيه خيرًا على ما قدم للإسلام والمسلمين، ثم إن التفسير فيه فوائد تشد لها الرحال من حملاتٍ على المقلدة في أي مناسبة، والأخذ بالظاهر، ولا يبالي بمن خالفه، فهكذا فليكن العلماء رحمهم الله.

الرسالة الثانية :

تُحْفَةُ الشَّابِّ الرَّبَّانِي

فِي الرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الشَّوْكَانِي

تأليف
أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
المتوفى سنة ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، والقائل: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[2].

والصلاة والسلام على نبينا محمد المنزل عليه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[3]، والقائل: «إني تاركٌ فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلُّوا كتابَ الله». رواه مسلم.

---

(١) سورة النساء، الآية:٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية:١٠.

(٣) سورة النساء، الآية:٦٥.

وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ممن يصدق عليهم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[1]

أما بعد: **فإني أحمد الله سبحانه الذي وفقني لاتباع الحق بدليله، وعدم المبالاة بمن خالفه كائنا من كان**، وعلى هذا جريت في كتبي وخطبي وتدريسي، ومن أجل هذا بارك الله في هذا العمل القليل والجهد الضئيل، ونفع الله به الإسلام والمسلمين.

وهناك مسألة الاستمناء اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون، وكثرت الأسئلة عنها، بل طُلِب مني التأليف فيها، ولم أتمكن من ذلك ففوجئت برسالة للإمام الشوكاني يقوم بتحقيقها الأخ عبدالله بن صالح الوادعي، وإذا الشوكاني رحمه الله قد زلت قدمه وتبع من يقول بجوازه

---

(١) سورة النور، الآية: ٥١-٥٢.

للضرورة، فرأيت أن أعرض عن تلك المجادلات وأعمد إلى جمع الأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فيها الحجة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، ولم يقل الله: ومن لم يستطع أن يتزوج أمة فله أن يستمني ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ

---

(١) سورة النساء، الآية:٢٥. [قال ابن كثير الدمشقي: هو فاعل لو قوله: ﴿فلتزنا﴾ وشقه عليه الصبر]

(٢) سورة المؤمنون، الآية:٥-٧. [ابن الجماع (١/ ٩٧٨) ط بيروت]

ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1]. ولم يقل الله سبحانه: إلا الاستمناء فإنه جائز.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[2].

هذا وينبغي أن تعلم أيها الشاب أن الدافع الأكبر لهذه الفعلة الشنعاء هو الشيطان، كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]

ثم جلساء السوء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟

---

(١) سورة المعارج، الآية:٢٩-٣١.

(٢) سورة النور، الآية:٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٦٨.

(٤) سورة البقرة، الآية:١٦٨-١٦٩.

مَيْلًا عَظِيمًا ﴾[1].

وأما من السنة فقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١١٢):

بَابُ مَنْ لَم يَستَطِع البَاءَةَ فَليَصُم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلتُ مَعَ عَلقَمَةَ وَالأَسوَدِ عَلَى عَبدِاللهِ فَقَالَ عَبدُاللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ مَن استَطَاعَ البَاءَةَ فَليَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وجه الدلالة من الحديث أنه لم يقل: ومن لم يستطع فليستمنِ.

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١١٧): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ، أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ، سَمِعَ

---

(١) سورة النساء، الآية:٢٧.

سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعتُ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَو أَذِنَ لَهُ لاختَصَينَا.

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَد رَدَّ ذَلِكَ يَعنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ، وَلَو أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاختَصَينَا.

أَخبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَد رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثمَانَ، وَلَو أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاختَصَينَا.

حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ إِسمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، قَالَ: قَالَ عَبدُاللهِ: كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيسَ لَنَا شَيءٌ، فَقُلنَا: أَلا نَستَخصِي؟ فَنَهَانَا عَن ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَن نَنكِحَ الْمَرأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَينَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾

وَقَالَ أَصبَغُ: أَخبَرَنِي ابنُ وَهبٍ، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفسِي العَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَبَا هُرَيرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنتَ لاقٍ فَاختَصِ عَلَى ذَلِكَ أَو ذَر». انتهى

وليس قوله لأبي هريرة: «فَاختَصِ عَلَى ذَلِكَ أَو ذَر» للترخيص والتخيير ولكنه للتنفير، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهم في الاستمناء، وليس معناه أنهم لا يعرفون ذلك، فقد كان الاستمناء يسمى عند العرب: جلد عميرة.

قال الشاعر:

إذا حللتَ بوادٍ لا أنيسَ به

فاجلد عميرةَ لا عارٌ ولا حرج

وقد تقدم في حديث عبدالله أن الحامل لهم على

الاختصاء أن ليس لهم شيء، وفي حديث أبي هريرة أنه شابٌّ وأنه يخشى العَنَت، فقد كان كثير منهم ﷺ معسرًا.

قال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٣١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبدُالعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ جِئتُ أَهَبُ لَكَ نَفسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ، فَلَمَّا رَأَت المَرأَةُ أَنَّهُ لَم يَقضِ فِيهَا شَيئًا جَلَسَت، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَصحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِن لَم يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجنِيهَا؟ فَقَالَ: «وَهَل عِندَكَ مِن شَيءٍ»؟ قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذهَب إِلَى أَهلِكَ فَانظُر هَل تَجِدُ شَيئًا»؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا وَجَدتُ شَيئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انظُر وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، وَلَكِن هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصنَعُ بِإِزَارِكَ، إِن لَبِستَهُ لَم يَكُن عَلَيهَا مِنهُ شَيءٌ، وَإِن لَبِستْهُ لَم

يَكُن عَلَيكَ مِنهُ شَيءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إذَا طَالَ مَجلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِن القُرآنِ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقرَؤُهُنَّ عَن ظَهرِ قَلبِكَ»؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: «اذهَب فَقَد مَلَّكتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرآنِ».

هذا ومن الأدلة التي يستأنس بها على تحريم العادة السرية الترخيص في المتعة ثم تحريمها، ولم يقل النبي ﷺ بعد تحريمها: من خشي العنت فليستمن.

قال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٦٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهرِيَّ يَقُولُ: أخبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لابنِ عَبَّاسٍ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن المُتعَةِ، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ زَمَنَ خَيبَرَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن أَبِي جَمرَةَ. قَالَ: سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَن مُتعَةِ

النِّساءِ؟ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَولًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أو نَحوَهُ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَم.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ عَمرٌو: عَن الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، قَالا: كُنَّا فِي جَيشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَد أُذِنَ لَكُم أَن تَستَمتِعُوا، فَاستَمتِعُوا».

وَقَالَ ابنُ أَبِي ذِئبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، عَن أَبِيهِ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشرَةُ مَا بَينَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ، فَإِن أَحَبَّا أَن يَتَزَايَدَا أو يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا»، فَمَا أَدرِي أَشَيءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أم لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ أَبُوعَبدِاللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنسُوخٌ.

دليلٌ آخر: قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٩ ص١٧٧) مع النووي: حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبدِاللهِ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امرَأَةً فَأَتَى امرَأَتَهُ زَينَبَ وَهِيَ تَمعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ المَرأَةَ تُقبِلُ فِي صُورَةِ شَيطَانٍ، وَتُدبِرُ فِي صُورَةِ شَيطَانٍ، فَإِذَا

أبصَرَ أحَدُكُم امرَأَةً فَليَأتِ أهلَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في نَفسِهِ».

حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا عَبدُالصَّمَدِ بنُ عَبدِالوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَربُ بنُ أبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أبُوالزُّبَيرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى امرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثلِهِ غَيرَ أنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امرَأتَهُ زَينَبَ وَهِيَ تَمعَسُ مَنِيئَةً، وَلَم يَذكُر: «تُدبِرُ في صُورَةِ شَيطَانٍ».

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أعيَنَ، حَدَّثَنَا مَعقِلٌ، عَن أبِي الزُّبَيرِ. قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا أحَدُكُم أعجَبَتهُ المَرأةُ فَوَقَعَت في قَلبِهِ، فَليَعمِد إلَى امرَأتِهِ فَليُوَاقِعهَا، فَإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في نَفسِهِ».

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل: ومن لم تكن له امرأة فلا عليه أن يستمن.

دليلٌ آخر: جاء عَن أبِي أُمَامَةَ قَالَ: إنَّ فَتًى شَابًّا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائذَن لِي بِالزِّنَا؟ فَأقبَلَ القَومُ عَلَيهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَه مَه؟ فَقَالَ: «ادنُه» فَدَنَا مِنهُ قَرِيبًا.

قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ» قَالَ: لا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِم»... وذكر الحديث.

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يقل له: استمنِ.

وهكذا بقية الأدلة التي تدل على تحريم الزنا، ولم يقل النبي ﷺ: إذا خشيتم الوقوع في الزنا فاستمنوا.

فإن قلت: إنه قد أجاز الاستمناء للضرورة بعض العلماء بل بعض الصحابة.

فالجواب: أنه لا حجة إلا في قول الله وقول رسول الله ﷺ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[1].

وسبب نزولها أبوبكر وعمر فإذا كانا السبب لنزولها

(١) سورة الحجرات، الآية: ١-٢.

ولهذا العتاب فما ظنك بغيرها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[1]

دليلٌ آخر على عدم الإرشاد إلى الاستمناء مع الضرورة:

قال البخاري رحمه الله (ج٧ ص٤٢٨): حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أَخبَرَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ جَعفَرٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَن ابنِ مُحَيرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلتُ المَسجِدَ فَرَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ فَجَلَستُ إِلَيهِ فَسَأَلتُهُ عَن العَزلِ قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزوَةِ بَنِي المُصطَلِقِ فَأَصَبنَا سَبيًا مِن سَبيِ العَرَبِ فَاشتَهَينَا النِّسَاءَ، وَاشتَدَّت عَلَينَا العُزبَةُ وَأَحبَبنَا العَزلَ، فَأَرَدنَا أَن نَعزِلَ وَقُلنَا: نَعزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَظهُرِنَا قَبلَ أَن نَسأَلَهُ، فَسَأَلنَاهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا عَلَيكُم أَلاَّ تَفعَلُوا، مَا مِن نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٣٦.

وجه الدلالة منه أنها تشتد على الصحابة رضي الله عنهم العزوبة فلم يرشدهم النبي ﷺ إلى الاستمناء.

أضرار الاستمناء

أما أضراره فإليك أسئلة وردت في كتاب "قاموس الأمراض وعلاجها" أنقل السؤال ولا أنقل بعض الأجوبة لأن بعض الأطباء يعتبر نتائجه السيئة أمراضًا نفسية، فنقول لهذا الطبيب المسكين: أليس التجربة في الطب أكبر برهان؟ أولستم تقررون علاجًا ويتعالج الناس به سنين، ثم يتراجع عنه أسيادكم الغربيون فتتراجعون عنه، وتمنعون الناس منه وتقولون: هو مضر. لقد اشمأز الناس منكم ومن طبكم، وهم يحاولون الرجوع إلى الطب النبوي والطب العربي المأمون الأضرار والعواقب السيئة.

١- ضعف الجهاز التناسلي وعدم استقامته:

ص (١٤) من "قاموس الأمراض وعلاجها" يقول السائل: أنا شاب عمري تسعة عشرة سنة كنت أمارس العادة السرية مدة طويلة، مما تسبب في ضعف الجهاز

التناسلي وعدم استقامته، والآن لا أمارسها، أرجو توجيهي الوجهة الصحيحة للعلاج في هذه المشكلة التي أعانيها؟

الجواب: الإسراف في ممارسة العادة السرية يؤدي إلى احتقان بالجهاز التناسلي، وبعض التوتر النفسي، أو الشعور بضعف عند القيام بمجهود جسماني، ولكنه لا يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة للجهاز التناسلي، وللإقلاع عنها نهائيًا ننصح بالابتعاد عن مشاهدة ما يثير الشخص، وممارسة بعض الأنشطة الرياضية، وأيضًا الأنشطة الاجتماعية لتمتص طاقة الشاب، وحتى تكون مجالاً لشغل أوقات فراغه، وبالطبع استشارة الطبيب الأخصائي لها أهمية خاصة في هذه المرحلة من السن، والتي تحتاج إلى التوجيه المناسب الصحيح. انتهى

٢- فقد شهية الطعام والنحافة وفقد الأمل ومحاولة الانتحار:

ص (١٧) يقول السائل: أنا شاب أبلغ التاسعة عشر من العمر، طولي أربعون ومائة سنتيمتر، ووزني ثمانية وأربعون كيلو، وهذا الوزن وأنا عمري ثلاثة عشرة سنة،

أمارس العادة السرية يوميًا بشراهة، وأدخن علبتين سجائر يوميًا، وليس لي شهية للطعام غالبًا، وقد أصبحت نحيفًا جدًا، وبرزت عظام وجهي، وفقدت الأمل، وحاولت الانتحار، فكيف أنجو بنفسي من شر العادة السرية؟

الجواب: ممارسة العادة السرية يؤدي إلى بعض التوتر النفسي الذي يؤثر بالتالي على الحالة المعنوية للشاب، ويؤدي كذلك إلى بعض الأعراض الأخرى مثل: الشعور بالضعف، أو نقص الوزن، وقلة المجهود، وننصح بالابتعاد عن ممارستها نهائيًا، ولو أدى الأمر إلى التدرج في ذلك، فنحن ننصح بممارسة إحدى أنواع الرياضة والأنشطة الاجتماعية التي تشغل وقت الشاب وحتى تمتص طاقته، وبالتالي يقلع عن هذه العادة، أما إذا وجد الشاب صعوبة في الإقلاع عنها فعليه باستشارة أخصائي الأمراض التناسلية، وذلك لمساعدته في هذا الشأن باستخدام بعض العقاقير الطبية، ومحاولة الوصول إلى أسباب الإسراف فيها والتخلص منها. انتهى

٣- التوتر العصبي:

ص (١٨) يقول السائل: أنا شاب أبلغ الثانية والعشرين من العمر، لا زلت أمارس العادة السرية بكثرة، وحاولت أن أمتنع عنها ولكني فشلت، إنني في عذاب دائم، ونفسيتي محطّمة، وصحتي ضعيفة جدًا، فهل هناك دواء أو علاج؟

الجواب: قد يكون الإسراف في العادة السرية سببًا للتوتر العصبي والقلق أو العكس، وفي هذه الحالة يكون رأي الطبيب الأخصائي ذا أهمية، خاصة للمساعدة في علاجها والإقلاع عنها، وننصح عادة بممارسة بعض الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية بالإضافة إلى بعض النصائح الطبية.

وقد تكون بعض الأدوية المهدئة للتوتر أو القلق ذات فائدة خاصة في مثل هذه الحالات. انتهى

٤- خروج المني بشعور وبدون شعور:

ص (٢٠) يقول السائل: أنا شاب عمري تسعة عشرة سنة، كنت أمارس العادة السرية منذ ثلاثة أعوام وامتنعت

عنها قطعيًا منذ ستة أشهر، والآن أعاني من نزول السائل المنوي بملابسي الداخلية أحيانًا بشعور وغالبًا بدون شعور، ويسبق ذلك شعوري بفوران في الجسم وارتخاء ورغبة في النوم، ولكنني لا أنام إلا بعد إفراز السائل المنوي، فهل هناك علاج لهذه الحالة؟. انتهى

٥- سرعة الإنزال وعدم الانتصاب:

وفي هذا إضرار بالزوجة بل ربما ارتكابها الفاحشة لأنه لا يشبع رغبتها.

ص (٢١) يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر اثنين وعشرين عامًا مارست العادة السرية وأنا في سن المراهقة، وما نتج عنها الآن هو سرعة الإنزال وعدم انتصاب القضيب أثناء الممارسة الجنسية مع وجود دوالي على سطح القضيب وأسفله، فماذا أفعل وهل من علاج؟. انتهى

ص(٢٨) يقول السائل: أنا شاب في الرابعة والعشرين من العمر مارست العادة السرية بكثرة ولمدة طويلة، ثم

ابتعدت عنها منذ ثلاث سنوات، وأنا الآن أعاني من عدم انتصاب القضيب فهل من علاج؟ وهل لابد من عمل تحاليل طبية؟. انتهى

٦- انحناء العضو:

ص (٢٢) يقول السائل: أنا شاب عمري سبعة عشر عامًا أدمنت العادة السرية إلى حد الجنون، وأقلعت عنها منذ ثلاثة أشهر ولكنني بعد ذلك لاحظت وجود انحناء ظاهر في العضو التناسلي، كما أنه عندما ينتصب لا يلبث أن يعود كما كان، فهل هذا مرض، وما تأثيره على الزواج مستقبلاً، وهل يحول دون إتمام العملية الجنسية؟. انتهى

٧- الذي يستعمل العادة السرية مستقبله مهدد:

ص (٤٩٤) يقول السائل: أبلغ من العمر سبعة عشرة عامًا حاصل على الثانوية العامة، مستقبلي مهدد وذلك بسبب ممارستي للعادة السرية ولا أستطيع تركها، وإنني جميل الطلعة يرغبني الجنس الآخر، ولكن أنا متدين إلى أقصى الحدود، فهل من طريقة للكف عن هذه العادة الرذيلة؟. انتهى

قال عبدالله بن محمد الغماري في كتابه "الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء" ص (٤٥): **ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض:**

منها: أنه يضعف البصر، ويقلل من حدته المعتادة إلى حدٍّ بعيد.

ومنها: أنه يضعف عضو التناسل، ويحدث فيه ارتخاءً جزئيًا أو كليًا، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج، وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره لأنه لم يستطع إعفافها، وفي ذلك مفاسد لا تخفى.

ومنها: أنه يؤثر ضعفًا في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية.

ومنها: أنه يؤثر اضطرابًا في آلة الهضم فيضعف عملها

ويختل نظامها.

ومنها: أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصًا الإحليل والخصيتين، فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي.

ومنها: أنه يؤثر التهابًا منويًا في الخصيتين فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حدٍّ بعيد، بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك[1].

ومنها: أنه يورث ألمًا في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني، وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر والحناء.

ومنها: أنه يحل ماء فاعله، فبعد أن يكون منيه غليظًا ثخينًا كما هو المعتاد في مني الرجل، يصير بهذه العملية رقيقًا فيتكون منه جنين ضعيف، ولهذا تجد ولد المستمني -إن ولد

(١) ومثل هذا الالتهاب يحصل للمرأة أيضًا، فقد ذكر لي من أثق به: أن بنتًا أكثرت من الاستمناء أيام المراهقة فحصل لها التهاب منوي فكانت تنزل من أدنى لمس. ولا تظن أني إذا نقلت عن عبدالله الغهاري أنه مرتضى عندي، كلا بل رجل مبتدع مخرف، وما نقلت من كتابه إلا ما يتعلق بالطب وليس الاعتماد عليه بل هذا مستفاد مما تقدم، والواقع من أحوال المستمنين يشهد بذلك.

له- ضعيفًا بادي الأمراض ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي.

ومنها: أنه يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين.

ومنها: أنه يؤثر ضعفًا في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكيًا، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل.

ومنها: أنه يورث على الوجه صفرة تنذر بحلول السل والعياذ بالله تعالى.

ومنها: ما ذكره الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: أنه يورث غمًا في الصدر.

كل هذه الأمراض تنشأ عن الاستمناء، ومن أراد التفصيل والإيضاح فليرجع إلى الكتب التي استخلصنا منها ما ذكرناه وهي:

-كتاب "الاستمناء" تأليف الدكتور: فورنيه، وتعريب الدكتور مقصود، مطبوع بمطبعة الآداب والمؤيد.

-كتاب "الضعف التناسلي عند الرجال والنساء"

للدكتور حسين الهراوي، طبع بدار الكتب المصرية.

-كتاب "العلاقات الجنسية" للدكتور حبيب موسى، طبع بمطبعة صلاح الدين بالإسكندرية.

-كتاب "الضعف التناسلي" للدكتور فخري، طبع بالمطبعة العصرية وهو أول هذه الكتب وأوسعها. انتهى

وفي كتاب "طبيبك في بيتك" تأليف جمع من الأطباء في أوروبا وأمريكا ص (١٠٩):

العادة السرية: والعادة السرية نوع من أنواع الإشباع الجنسي الشخصي، وقد ثبت من الإحصائيات أن الأغلبية الساحقة من الناس -إن لم يكن جميعهم- قد زاولوا العادة السرية ولو مرة واحدة في حياتهم، وأعراضها الظاهرة اضطراب المظهر، واحمرار الوجه، وإحاطة العينين بدوائر، وعادة قضم الأظافر والميل إلى الوحدة ولها مضاعفات أكثرها خطورة الصرع والشلل والجنون، والعلاج الأول للعادة السرية إحاطة المراهق علمًا بكل ما يعترض حياته الجنسية من عقبات وكيف يتخطاها، ومنها العادة السرية وإرشاده إلى طريقة تخطيها بصراحة وحكمة... ولا شك أن

الرياضة البدنية والاختلاط الجنسي البريء عاملان هامان في مكافحة العادة السرية.

إن الحياة الجنسية من صنع الزوجين وحدهما، ووظيفة الطبيب هي إسداء النصح إذا ما اعترضتها في الطريق صعوبة أو عائق.. وفي إمكان الرجل اليوم أن يأكل التفاحة ويبقى في الجنة.. إذا ما اتبع الدستور الصحيح السوي في حياته الجنسية.اهـ

وبعد هذا أمران لابد من الكلام عليهما:

الأول: من ينكر هذه الأمراض بسبب الاستمناء ويقول: ما هي إلا أوهام وأمراض نفسية، من يقول ذلك من جهلة الأطباء فإنما هو مقلد لأسياده في أمريكا وأوروبا، الذين يقولون ذلك، الذين هم في مجتمع بلغ النهاية في الرذيلة والفحش وقلة الحياء وأصبحوا كالبهائم يركب بعضهم بعضًا في الشوارع، من أجل هذا ابتلاهم بالأمراض المستعصية كالسيلان، والزهري، والإيدز، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الأمر الثاني: لما استدل على الشوكاني بالأمراض التي ذكرها الأطباء بسبب الاستمناء قال: الكلام على الحلال والحرام ليس على الأمور الطبية، فيقال للإمام الشوكاني: يا سبحان الله أليس المحافظة على النفس وعلى صحتها واجبة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وفي "صحيح البخاري" رحمه الله: عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعمَتَانِ مَغبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

أليس الرسول ﷺ يقول: «تَدَاوَوا فَإِنَّ اللهَ لَم يُنْزِل دَاءً إِلاَّ أَنزَلَ لَهُ شِفَاءً».

ولنا أن نقول لك: يا إمام أليس السم محرمًا فأين الدليل الخاص على تحريمه، فقد حرمه العلماء لعموم الأدلة على تحريمه لأنه ضار فنحمد الله الذي فقهنا في الكتاب والسنة، والحمد لله.

---

(١) سورة النساء، الآية:٢٩.

وقال أحمد عبدالسلام ستين في كتاب "ماذا تريد أن تعرف عن طفلك" ص (١٦٠-١٦٣): العادة السرية في الأطفال: حتى القرن الثامن عشر كان الوالدان يعاقبان الأطفال على العادة السرية، وفي القرن التاسع عشر كان العقاب شديدًا ومصحوبًا بالتهديدات في وجه الطفل، بقطع أعضائه التناسلية بالأدوات الحادة مثل السكاكين والمقصات أو التهديد بالختان للأولاد أو البنات كصورة من صور العقاب، وقد يتم وضع الأطفال في قفصان من الحبس أو أقفاص من الشوك لمنع هذه العادة، وجدير بالذكر أن العادة السرية يمكن أن تمارس في كل الأعمار مع أنها تكون نادرة قبل عمر (٦) أشهر كما يجب تمييزها عن اللعب البسيط الغير متكرر بالأعضاء التناسلية والتي لا يصاحبه شعور بالشهوة أو التلذذ، فمن الطبيعي أنه عندما يتعلم الطفل إمساك الأشياء عند عمر (٥) أشهر أن يمسك عضوه الذكري فأي محاولات لتخطئته أو منعه قد يزيد هذه العادة حدة، ولكن العادة السرية تختلف عن ذلك

تمامًا، فيمارس الطفل هذه العادة عن طريق حك فخذيه مع بعضهما البعض، وذلك عن طريق مرجحة الجسم للأمام والخلف في وضع النوم على الظهر أو البطن، وقد يصاحب هذه العادة عادات أخرى مثل حركات خبط الرأس والتي تظهر عادة في وقت النوم، وقد يمارس الطفل بعد ذلك هذه العادة عن طريق حك الأعضاء التناسلية بقطع الأثاث في المنزل، ولكن ممارسة اللعب بالأعضاء التناسلية المتكرر باليد نادرًا ما يكون بعد عمر (٢,٥) سنة، وفي أثناء هذه الحركات يحتقن الوجه، ويزيد العرق، وتتجمد الأعين مع تيبس الجسم وشحوبه، مما يؤدي إلى التشخيص الزائف لبعض الأطباء أن ذلك نوع من نوبات الصرع، وقد يرجع سبب هذه العادة إلى الالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية والحكة نتيجة للديدان الدبوسية أو الحفاظات أو الحساسية أو نتيجة اللمس المتكرر للأعضاء التناسلية للطفل عند غسله، أو نتيجة الاعتداء الجنسي على الطفل وتزداد حدتها مع كثرة التعليق عليها، وغالبًا ما تكون هذه العادة في العلن، إلا إذا عوقب الطفل من جانب الوالدين

فسوف يمارسها في الخفاء، فلذا يجب ألا يتفاعل الوالدان بشدة عند رؤيتهما لطفلهما يمارس هذه العادة، كما يجب عدم إيذاء الطفل أو تهديده التهديد الشديد أو توبيخه بطريقة مهينة، وعلى العكس يمكن لفت نظره أو جذب انتباهه لأشياء أخرى دون تعليق، مع معالجة كل الأسباب التي تؤدي للحكة، أما إذا كانت هذه العادة متكررة يجب البحث في الدوافع والأسباب التي قد تكون ناتجة عن القلق أو الإحساس بعدم الأمان، وكذلك نتيجة لمواقف الوالدين في المنزل تجاه مثل هذه العادات فيجب أن يعلم الوالدان أن طفلهما سوف يتغلب على هذه العادة بمرور الزمن، وأنها لن تؤذيه ولن تسبب له الجنون أو الصرع كما يظن البعض. اهـ

وبعد هذا لا أخالك تتردد في حرمة الاستمناء[1] لما مر بك من الأدلة الشرعية وما يترتب عليه من الأضرار، وأما

---

(١) والرجال والنساء في الحكم سواء، إذ الأصل عموم التشريع.

المبيحون له بضرورة فليس لديهم دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ على أنه لا ضرورة هنا، فالله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2]

(١) سورة الطلاق، الآية:٢-٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية:٤.

علاجه

(١) بمراقبة الله عز وجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[٣].

وفي "صحيح مسلم" من حديث عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الإحسانِ؟ فَقَالَ: «أن تَعبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإنَّهُ يَرَاكَ».

(٢) الصبر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٤]

---

(١) سورة الشعراء، الآية:٢١٨-٢١٩.
(٢) سورة الحديد، الآية:٤.
(٣) سورة غافر، الآية:١٩.
(٤) سورة البقرة، الآية:١٥٣.

وفي "الصحيحين" عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَن يَستَعفِف يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَن يَستَغنِ يُغنِهِ اللهُ، وَمَن يَتَصَبَّر يُصَبِّرهُ اللهُ، وَمَا أُعطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيرًا وَأَوسَعَ مِن الصَّبرِ».

وثبت عن النبي ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الصَّبرُ ضِيَاءٌ».

(٣) مجاهدة النفس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وفي "صحيح البخاري" عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَن عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَد آذَنتُهُ بِالحَربِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضتُ عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحبَبتُهُ كُنتُ سَمعَهُ الَّذِي يَسمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبطِشُ بِهَا، وَرِجلَهُ الَّتِي يَمشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لَأُعطِيَنَّهُ، وَلَئِن استَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».

وفي "الصحيحين" عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ

---

(١) سورة العنكبوت، الآية:٦٩.

كَانَ يَقُومُ مِن اللَّيلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَت عَائِشَةُ: لِمَ تَصنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَد غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أُحِبُّ أن أكُونَ عَبدًا شَكُورًا».

وفي "الصحيحين" عن أبي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَت النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَت الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُجَاهِدُ مَن جَاهَدَ نَفسَهُ في الله». رواه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث فضالة ابن عبيد.

ثم إن وضع الشهوة في موضعها عبادة لله، فقد قال الرسول ﷺ: «وَفِي بُضعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيتُم لَو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيهِ فِيهَا وِزرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجرًا».

④ غض البصر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ

لَمْسٌ[1]

وفي "الصحيحين" عَن أَبي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِن الزِّنَا مُدرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالعَينَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاستِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطشُ، وَالرِّجلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلبُ يَهوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرجُ وَيُكَذِّبُهُ».

وفي "صحيح مسلم" أَنَّ جَرِيرَ بنَ عَبدالله رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَن نَظَرِ الفَجأَةِ؟ فَقَالَ: «اصرِف بَصَرَكَ».

والنظر إلى النساء بريد الزنا، ولقد أحسن من قال:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر مقلته ما ضر مهجتـــه ... لا مرحبًا بسرور جاء بالضرر

وقال آخر:

قل للمليحة في الخمار الأسود ... ماذا فعلت بناسك متعبد

قد كان شمر للصلاة ثيابه ... حتى عرضت له بباب المسجد

---

(1) سورة النور، الآية: ٣٠.

ردي عليه صلاته وصيامه لا تفتنيه بحق رب محمد

وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن يَضمَنُ لِي مَا بَينَ لِحيَيهِ وَمَا بَينَ رِجلَيهِ أَضمَنُ لَهُ الجَنَّةَ».

ومن الأسباب التي تضمن لك ما بين رجليك غض البصر، والله أعلم.

(٥) **ترك مجالسة أهل الفساد**، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۝ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۝ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى في سياق أهل الجنة: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ۝ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ

(١) سورة الفرقان، الآية:٢٧-٢٩.

(٢) سورة الزخرف، الآية:٣٦-٣٧.

﴿ٱلْمُصَدِّقِينَ ۝ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ۝ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ۝ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ۝ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ۝ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾[1]

وفي "الصحيحين" عَن أبي مُوسَى ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ المِسكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسكِ إِمَّا أَن يُحذِيَكَ، وَإِمَّا أَن تَبتَاعَ مِنهُ، وَإِمَّا أَن تَجِدَ مِنهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَن يُحرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَن تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنظُر أَحَدُكُم مَن يُخَالِلُ».

⑥ **الزواج المبكر**، وتقدم حديث ابن مسعود: «يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ مَن استَطَاعَ مِنكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ». الحديث.

وقال البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٠٤): بَاب التَّرغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾

---

(١) سورة الصافات، الآية: ٥٠-٥٧.

الآيَةَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ، أَخبَرَنَا حُمَيدُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَينَ نَحنُ مِن النَّبِيِّ ﷺ قَد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهرَ وَلا أُفطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيهِم فَقَالَ: «أَنتُمُ الَّذِينَ قُلتُم كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخشَاكُم للهِ وَأَتقَاكُم لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي».

هذا وإنه لواجب على الولي الرفق بالخاطب الذي يريد أن يحصن فرجه، وقد تقدم حديث: «التمس وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ».

(٧) الصوم، وقد تقدم حديث ابن مسعود وفيه: «وَمَن

لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(٨) المحافظة على الصحة، ففي "صحيح البخاري" عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعمَتَانِ مَغبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبدٍ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسأَلَ عَن أَربَعٍ -ومنها-: جِسمِهِ فِيمَ أَبلاهُ».

وأنت يا عبدالله عبد مملوك لله ليس لك أن تتصرف تصرفًا سيئًا يضر بنفسك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[2]

(٩) المحافظة على المستقبل، ففي "صحيح مسلم" عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احرِص عَلَى مَا

(١) سورة الأنعام، الآية:١٦٢.

(٢) سورة الذاريات، الآية:٥٦-٥٨.

يَنفَعُكَ، وَاستَعِن بِاللهِ وَلا تَعجَز».

والمني نعمة من الله تنفعك، امتن الله بها عليك، فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ

(١) سورة الواقعة، الآية:٥٨-٥٩.
(٢) سورة القيامة، الآية:٣٧-٤٠.
(٣) سورة يس، الآية:٧٧.
(٤) سورة المرسلات، الآية:٢٠-٢٣.
(٥) سورة النجم، الآية:٤٥-٤٦.

نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[4]

---

(١) سورة الإنسان، الآية:٢.

(٢) سورة الطارق، الآية:٥-٧.

(٣) سورة الحج، الآية:٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآية:١٢-١٤.

وثبت عن النبي ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبدٍ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسأَلَ عَن أَربَعٍ -ومنها-: وَعَن عُمُرِهِ فِيمَ أبلاهُ».

وقد تقدم لك أن المدمن للعادة السرية يهدم مستقبله.

(١٠) **الاشتغال بالعبادة وذكر الله والدعاء**، وفي "مستدرك الحاكم" أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: يَا ابنَ آدَمَ تَفَرَّغ لِعِبَادَتِي أملأْ يَدَيكَ غِنًى وَأَسُدُّ فَقرَكَ، وَإِلاَّ تَفعَل مَلأتُ قَلبَكَ شُغلاً». وقد ذكرته في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" بسنده.

وكذا حديث: «مَن جَعَلَ الآخِرَةَ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ شَملَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلبِهِ، وَأَتَتهُ الدُّنيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَن جَعَلَ الدُّنيَا نِيَّتَهُ شَتَّتَ اللهُ عَلَيهِ شَملَهُ وَجَعَلَ فَقرَهُ بَينَ عَينَيهِ، وَلَم يَأتِهِ مِن الدُّنيَا إلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ». وقد ذكرته في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" بسنده.

(١١) **البعد عما يثير الشهوة**، كمصافحة النساء والأغاني الفاتنة الماجنة، وكذا النظر إلى الصور الخليعة،

ووسائل الإعلام الفاتنة، وكذا محادثة النساء والنظر إلى المردان بشهوة، وكثرة التنعم والفراغ النفسي، وعليه أن يحرص على كثرة القراءة في الكتب النافعة ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما من كتب السلف الصالح رحمهم الله.

(١٢) مطالعة الكتب التي ألفت في ذكر الجنة والنار وأهوال القيامة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[1].

(١٣) عرض نفسه على طبيب مسلم يتقيد بشرع الله، فإن النبي ﷺ يَقُولُ: «مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ وَأَنزَلَ لَهُ شِفَاءً». والله أعلم.

---

(١) سورة النازعات، الآية:٣٧-٣٩.

الخاتمة

قد مر بك بحمد الله الأدلة القاطعة بتحريم الاستمناء على الرجال والنساء، لأن الأصل عموم التشريع، وأيضًا قد تحقق ضرره على النساء ففي "قاموس الأمراض وعلاجها" أن فتاة كانت تستمني وبعد ذلك صار المني يخرج من فرجها لأدنى نظر أو ملاعبة.

فإن قلت: لماذا هذه الأمراض كلها بسبب الاستمناء ولا يحدث منها شيء عند الجماع المعتاد؟

فالجواب: أن الاستمناء طلب خروج المني فربما يكون خروجه بتكلف، وأيضًا لا يخرج كله فيبقى شيء في الخصيتين وفي بقية العروق، وأما الجماع المعتاد فإنه يكون عن استثارة للشهوة وعن رغبة ملحة للجماع، وأيضًا فقد جعل الله في فرج المرأة ما يمتص المني من الذكر والبيضتين فيشعر المجامع بلذة وراحة نفسية وإن أعقبه فتورًا.

هذا والقائلون بجواز الاستمناء عند الضرورة ليس لهم دليل لا من كتاب ولا من سنة، وعموم الأدلة قاضٍ بتحريمه في جميع الأحوال، والعبد المؤمن إذا اتقى الله وقويَ إيمانه يستطيع بإذن الله أن يتغلب على شهوته، قال الله سبحانه وتعالى في شأن يوسف عليه السلام: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1].

وقال البخاري رحمه الله (ج٦ ص٥٠٥) مع "الفتح" طبعة سلفية: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ، أَخبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسهِرٍ،

(١) سورة يوسف، الآية:٢٣-٣٤.

عَن عُبَيدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّن كَانَ قَبلَكُم يَمشُونَ إِذ أَصَابَهُم مَطَرٌ، فَأَوَوا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيهِم، فَقَالَ بَعضُهُم لِبَعضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلاءِ لا يُنجِيكُم إِلاَّ الصِّدقُ، فَليَدعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنكُم بِمَا يَعلَمُ أَنَّهُ قَد صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنهُم: اللَّهُمَّ إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِن أُرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعتُهُ فَصَارَ مِن أَمرِهِ أَنِّي اشتَرَيتُ مِنهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطلُبُ أَجرَهُ فَقُلتُ لَهُ: اعمِد إِلَى تِلكَ البَقَرِ فَسُقهَا فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِندَكَ فَرَقٌ مِن أُرُزٍّ! فَقُلتُ لَهُ: اعمِد إِلَى تِلكَ البَقَرِ فَإِنَّهَا مِن ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذَلِكَ مِن خَشيَتِكَ فَفَرِّج عَنَّا، فَانسَاحَت عَنهُم الصَّخرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبطَأتُ عَلَيهِمَا لَيلَةً فَجِئتُ وَقَد رَقَدَا، وَأَهلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَونَ مِن الجُوعِ فَكُنتُ لا أَسقِيهِم حَتَّى يَشرَبَ

أَبَوَايَ، فَكَرِهتُ أن أُوقِظَهُمَا وَكَرِهتُ أن أَدَعَهُمَا فَيَستَكِنَّا لِشَربَتِهِمَا، فَلَم أَزَل أَنتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجرُ، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذَلِكَ مِن خَشيَتِكَ فَفَرِّج عَنَّا، فَانسَاحَت عَنهُم الصَّخرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابنَةُ عَمٍّ مِن أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدتُهَا عَن نَفسِهَا فَأَبَت إِلاَّ أن آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَطَلَبتُهَا حَتَّى قَدَرتُ فَأَتَيتُهَا بِهَا، فَدَفَعتُهَا إِلَيهَا، فَأَمكَنَتنِي مِن نَفسِهَا، فَلَمَّا قَعَدتُ بَينَ رِجلَيهَا فَقَالَت: اتَّقِ اللهَ وَلا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمتُ وَتَرَكتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذَلِكَ مِن خَشيَتِكَ فَفَرِّج عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنهُم فَخَرَجُوا». انتهى

وهكذا المؤمن إذا قويَ إيمانه فإن الله يعينه على نفسه، ويجعل الله له فرجًا ومخرجًا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى:

(١) سورة الطلاق، الآية:٢.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[4].

وتقدم الحديث القدسي: «وَلا يَزَالُ عَبدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحبَبتُهُ كُنتُ سَمعَهُ الَّذِي يَسمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبطِشُ بِهَا، وَرِجلَهُ الَّتِي يَمشِي بِهَا، وَلَئِن سَأَلَنِي لأُعطِيَنَّهُ، وَلَئِن استَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ».

---

(١) سورة الطلاق، الآية:٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية:٢٩.

(٣) سورة الحديد، الآية:٢٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية:٢٠١.

وما أكثر القضايا التي تحدث للصالحين، فرب امرأة تريد أن تفتن الرجل الصالح ويجعل الله له فرجًا ومخرجًا، ورب شرير فاسد مفسد يريد أن يفتن امرأة صالحة فيجعل الله لها فرجًا ومخرجًا.

اللهم إنا نسألك يا الله أن تعيذنا من الفتن، اللهم آتِ أنفسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية ٥
الرسالة الأولى: بلوغ المنى في حكم الاستمنى.... ٧
مقدمة العلامة مقبل بن هادي الوادعي..... ٩
أما البحث الأول [في النقل عن أهل العلم]:..... ١٥
البحث الثاني: في الكلام على ما تمسك به المختلفون من المانعين والمجوزين..... ٢٣
والحاصل ٣٥
إصرار الشوكاني رحمه الله على إباحة الاستمناء بل على وجوبه في بعض الأحيان..... ٣٩
كُتبٌ أتمنى أن الإمام الشوكاني رحمه الله لم يؤلفها: ٤١
الرسالة الثانية: تحفة الشاب الرباني في الرد على الإمام محمد بن علي الشوكاني..... ٤٣
أضرار الاستمناء..... ٥٩

علاجه ٧٥
الخاتمة ٨٧
الفهرس ٩٣

٢٧,٥٠

مطابع دار البيان الحديثة
تليفاكس: ٢٩٩٩٥٦٦